اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الخميس الواقع في ٥ /٣/ ١٩٨١ .

١٩٨١/٣/٧

رئيس الوزراء

مضر بدران

١٠



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٥ جمادى الاولى سنة ١٤٠١ هـ. الموافق ١٠ اذار سنة ١٩٨١ م. العدد ٢٩٩١

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيدسليمان عرار وزير الداخلية اعمال وزارة العدل بالوكالةطلية مدة غيابمعالي السيد احمد عبد الكريم الطراونه وزير العدل خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

الموظفون

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــدة بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٢ الموافقـــة على قبول استقالة السيد محمود عوده التلهوني من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨١/١/١ (وزارة الزراعة) .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٥ الموافقة على ما يلي :–
١ – قبول استقالة اخصائي التوليد والامراض النسائية الدكتور حسين محمد عامر اعتبارا من ١٩٨١/٣/١ .
٢ – قبول استقالة اخصائي الجراحة الدكتور سمير محمود الشيخ ذيب اعتبارا من ١٩٨١/٣/١٢ .

٣ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد عبد اللهمحمد الكايد في الخدمة الحكومية لمدة سنتين من تاريخ بلوغ خدماته اربعين سنة اعتبارا من ١٩٨٠/١/١ ولغاية ١٩٨١/١٢/٣١ .

٤ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد نقولا ميخائيل جريس على التقاعد اعتبارا من ١٩٨١/٣/١٦ .

الجنسية الأردنية

١– صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٩١) تاريخ ١٩٨١/٢/٨ المتضمن منح كل من :–
١ – السيد خليل عبد الله حسن حموده وافراد اسرته .
٢ – السيد ابراهيم حسن ذيب قواديس .
الجنسية الاردنيه بمقتضى المـــادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنيه رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني .

٢– صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥٣) تاريخ ١٩٨١/٢/١ المتضمن منح الشرطي فايز فرج حسين الصبيحي الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني واعفائه من رسوم الجنسية المقررة .

٣– صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦٩) تاريخ ١٩٨١/٢/١٨ المتضمن منح السيد سليمان حسن سالم حرازين واولاده جمالوالانسة وداد والانسةساميه وخالد الجنسية الاردنيةبمقتضى المادةالثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائهم من شروط سبق الاقامة :

٤– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٢/١٥ الموافقة على ما يلي :–
١ – منح الجندي بالقوات المسلحة الاردنية جادم معيوف البيران العنزى الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائه من رسوم الجنسية المترتبة عليه .
٢ – منح السيد مثنى علي محمد السرطاوى شـــهادة التجنس بالجنسية الاردنية بمقتضى المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٥– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٢/١٥ – بالاستناد الى المادة الخامسة عشـــرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – السماحللسيد داود حنا صموئيل ساريكيان بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٦– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــدة بتاريخ ١٩٨١/٢/١٨ – بالاستناد الى الماده السابعة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ – السماح للسيد رباح فائق عمر محمود بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الكندية .

٧– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٢ –بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسيةالاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – الموافقة على السماح لكل من :–
١ – السيد نبيل عبد الرحيم ابو حامده .
٢ – السيد وليد روحي ابو غزاله .
بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية النمساوية بالنسبة للاول وبالجنسية الالمانية بالنسبة للثاني .

٨– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٥–بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسيةالاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ السماح لكل من : –
١ – السيد محمد احمد محمد بقوله .
٢ – السيد عبد الرحمن محمود علي ابو جاوه .
بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية اليوغسلافية بالنسبة للاول وبالجنسية الالمانية بالنسبة للثاني .

٩– قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح الشرطي عبد الله هديان هـــلال قاسم – السوري الاصل – الجنسية الاردنية استنادا لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنيـــة رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ . واعفائه من رسوم الجنسية المقررة حسبما ورد بكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٢٠/٢١/ن/١٤٤٢٣ تاريخ ٧٨/١٢/٢٤ .

الاستملاك

١– قرر مجلس الوزراء الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الامـــلاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقـــا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العـــام بالمعنى المقصود في قانـــون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ :–

١ – دونمان اثنان و(٩٠) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٤٩) من الحوض رقم (١) البلد من اراضي مدينة مادبا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الدستور رقـــم (٤٧٩٤) والاخبـــار رقم (١٢٦٧) تاريخ ١٩٨٠/١٢/١٧ لاغراض وزارة الداخلية لاقامة مبنى لمتصرفية مادبا عليها .

٢ — (٢٤٠) مترا مربعا من القطعة (٢٧) من الحوض رقم (١٩) من اراضي اربد العائدة للسيد رافع محمد سعيد ابو الرب والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الرأي رقم (٣٨٢٨) والدستور رقم (٤٧٤٦) تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٨ لوقوعها في سعة الشارع العام.

٣ — (٤٢) مترا مربعا من القطعة رقم (٣٤) من الحوض رقم (١٩) من اراضي اربد مع ما عليها من منشآت والعائدة لورثة المرحوم عبد القادر مناور المجالي والسيد عبد الواحد مناور المجالي والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الرأي رقم (٣٧١٤) والدستور رقم (٤٦٣٢) تاريخ ١٩٨٠/٦/٣٠ لوقوعها ضمن سعة الشارع العام.

٤ - قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٠٦، ٢٢٩، ٢٨٨) من الحوض رقم (٢١) من اراضي اربد العائدة للسيدة نفل موسى السمرين خريس والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الرأي رقم (٣٨٤٠) والدستور رقم (٤٧٥٨) تاريخ ١٩٨٠/١١/١٠ لوقوع اجزاء منها في سعة الشوارع العامة والباقي نتف لاتصلح للاعمار.

٥ — قطعتا الارض رقم (١٨، ٣٢) من الحوض رقم (١٠) حي رقم (٤) من اراضي البارحة العائدة للسيد مفلح حسين عبد الله بني هاني والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الاخبار رقم (١٢٣٣) والدستور رقم (٤٧٥٨) تاريخ ١٩٨٠/١١/١٠ لوقوعها في سعة الشارع العام.

٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠

١ — (٣٦) دونما و (١٧٨) مترا مربعا من القطعة رقم (٤) من الحوض رقم (٢٤) من اراضي اربد العائدة للسادة عبد السلام الشرايري وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الدستور رقم (٤٧٥٨) وجريدة الرأي رقم (٣٨٤٠) تاريخ ١٩٨٠/١١/١٠ لوقوعها في سعة الشارع العام.

٢— (٢٧٥) مترا مربعا من القطعة رقم (٧٣٨) من الحوض رقم (٩) من اراضي البارحة العائدة للسادة سليم المحمد القاسم وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الدستور رقم (٤٧٥٨) والاخبار رقم (١٢٣٣) تاريخ ١٩٨٠/١١/١٠ لوقوعها في سعة الشارع العام.

٣ — (٦) دونمات و (١٣٣) مترا مربعا من القطعة رقم (٤٤) من الحوض رقم (٢٠) من اراضي اربد العائدة للسادة محمد عبد القادر الشحادة هبندة وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الرأي رقم (٣٨٤٨) والدستور رقم (٤٧٦٦) تاريخ ١٩٨٠/١١/١٨ لوقوعها في سعة الشارع العام.

٤ — (١٨٣) مترا مربعا كامل مساحة القطعة رقم (١٦٨) من الحوض رقم (٨) من اراضي البارحة العائدة للسيد نهار مصطفى الحسين والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الرأي رقم (٣٨٢٨) والدستور رقم (٤٧٤٦) تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٩ لوقوعها في سعة الشارع العام.

٥ — (٢٨٢) مترا مربعا من القطعة رقم (٦٦٧) من الحوض رقم (١٦) من اراضي اربد العائدة للسيده ملكه كامل الانصاري والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الاخبار رقم (١٢٣٣) والدستور رقم (٤٧٥٨) تاريخ ١٩٨٠/١١/١٠ لوقوعها في سعة الشارع العام.

٦ — (١٠) دونمات و (٣٧٩) مترا مربعا من القطعة رقم (١) من الحوض رقم (٤) من اراضي خربة حوشه العائده للسادة راشد بن دوامس الحلال وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الدستور رقم (٤٦١٥) تاريخ ١٩٨٠/٦/١٣ والاخبار رقم (١١١٠) تاريخ ١٩٨٠/٦/١٤ من اجل الحاقها بالمدرسة المذكورة.

٧— قطعة الارض رقم (٢٤٧) من الحوض رقم (٥) من اراضي قرية ادر العائدة للسادة محمد مفلح اسماعيل المعايطه وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الرأي رقم (٣٨٣٦) والدستور رقم (٤٧٥٤) تاريخ ١٩٨٠/١١/٦ لغاية استعمالها مقبرة اسلامية.

٨ — مواقع المتنزهات والحدائق العامة من اراضي ناعور التابعة لمرج الحمام الواقعة في قطع الاراضي ذوات الارقام (١، ١٧ : ٢١، ٤٤، ٤٧، ١ : ٢٠، ٣٠) من الاحواض رقم (١٢، ٦، ٣، ٥، ٢) العائدة للسادة عبد الرحيم سيدو الكردي ورفقاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٦٣) تاريخ ١٩٧٥/٦/٥

٣— قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٢/١٨ — بالاستناد للمادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ — الموافقة على استملاك قطع الاراضي ذوات الارقام (١٢٦، ١٣٤، ١٣٣) واجزاء من قطع الاراضي ذوات الارقام (١٣٦، ١٧، ٩٩) جميعها من الحوض رقم (٣) من اراضي قرية المزار الشمالية العائدة للسادة محمود السعيد السليم ورفقاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الدستور رقم (٤٧٦٨) والرأي رقم (٣٨٥٠) تاريخ ١٩٨٠/١١/٢٠ لغاية اقامة مدرسة شاملة عليها وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٢ ، الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ :

١ — قطعة الارض رقم (٧٦٥) من الحوض رقم (٤) من اراضي اربد العائدة للسيد علي اسعد المحمد الزعبي والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الرأي رقم (٣٨٩٢) تاريخ ١٩٨١/١/٢ والاخبار رقم (١٢٨١) تاريخ ١٩٨١/١/٣ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي.

٢ — (١٩٠) مترا مربعا من القطعة رقم (٧٠٠) من الحوض رقم (٩) من اراضي اربد العائدة للسيد حنا السابر الفرهود والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الدستور رقم (٤٧٦٨) والرأي رقم (٣٨٥٠) تاريخ ١٩٨٠/١١/٢٠ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي.

٣ — (٨٧٦) مترا مربعا من القطعة رقم (١٤٥) من الحوض رقم (١٩) من اراضي اربد العائدة للسيد زيد عارف الشرايري والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الاخبار رقم (١٢٣٣) والدستور رقم (٤٧٥٨) تاريخ ١٩٨٠/١١/١٠ لوقوعها في سعة الشارع العام.

اعـــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ بأن لجنة امانة العاصمة قررت التخلي عن استملاك المساحة البالغة (٦٨) مترا مربعـــاتقريبا المستملكة سابقا للشارع العام من قطعة الارض رقم (٢٠٩) حوض (٣٣) حي (٤) جبـل القلعة ملك السيد عادل محمد علي السعودي وشريكه وذلك بسبب عدم الحاجة اليها نظرا لتعديل التخطيط في ذلك الموقع بموجب المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع ج/ ١٥١٠) تاريخ ١٩٧٤/٦/٥ المصدق نهائيا من اللجان التنظيمية المختصة وفق الاصول

امين العاصمة

عصام العجلوني

اعـــــــلان

التخلي عن استملاك

عملا بأحكام المادة (١٩) فقرة (أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ اعلن التخلي عـــن استملاك كامل القطعة رقم (٤٨) من الحوض رقم (١٠) من اراضي الجبيهة والعائدة للسيد هاشم حمد الله الدباس لعـــدم الحاجة اليها وقد نشر اعلان استملاكها في عدد الجريدة الرسمية (٢٨٦٤) تاريخ ١٩٧٩/٦/١٠ م . وقد صدرت موافقة مجلس الوزراء ونشرت في الجريدة الرسمية عدد (٢٨٩٤) تاريخ ١٩٧٩/١١/١٠ .

ولذلك اقتضي التنويه

رئيس بلدية الجبيهة

المهندس مصطفى اللوزي

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٥ ـ بالاستناد الى المادة (٣٤) من قانون البلديـــات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ـ الموافقة على تعيين السيد مدحت محمد رشيد فريحات رئيسا لبلدية كفرنجة ؛

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة المهندس علي سحيمات

- استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة (٢٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ اعلن اسماء السادة الفائزين بعضوية مجلس بلدى السماكية نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ١٩٨١/١/٢٩ وهم : ـ

١ ـ السيد بطرس ابراهيم المساعدة
٢ ـ السيد خليل يوسف حجازين
٣ ـ السسيد مخائيل صالح حجازين
٤ ـ السيد ابراهيم خليل الزيادين
٥ ـ السيد مفضي يوسف النصراوين
٦ ـ السيد خليل سليم العوابده
٧ ـ السيد عطا الله سالم الزيادين

- استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن انتخاب السيدعبدالرحيم احمد ربابعة نائبا لرئيس بلدية الهاشمية/ لواء عجلون .

- استناد لاحكام المادة ٣٨ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، اعلن نبأ وفاة رئيس بلدية دير علا المرحوم عقاب الفاعور الذي توفي بتاريخ ١٩٨١/٢/١٤ .

- استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة (٣٥) من قانـــون البلديات رقـــم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، اعلن انتخاب السيد فلاح عيد الحديد نائبا لرئيس بلدية القويسمة والجويدة .

- عملا باحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ م اوافق على قرار مجلس بلديـــة جرش رقم ١٤/١٤ تاريخ ١٩٨١/٢/٢٣ المتضمن توسيع حدود منطقة البلدية بحيث تشمل مايلي : ـ
كامل القطع ذوات الارقام (١٧/ ١٨/ ١٩/ ٢٠/ ٢١) من حوض رقم (٨) الخضراء التحته ؛

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة ورئيس مجلس التنظيم الاعلى بالوكالة المهندس علي سحيمات

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦ ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٠٣) تاريخ ١٩٨٠/١٠/١١ م اعادة اعلان مخطط تنظيم هيكلي بلدة ريمون لواء جرش للاعتراض نتيجة للتعديلات التي اجريت عليه .
وبامكان المتضررين فقط من هذه التعديلات تقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية والجرائد المحلية ؛

هذا من الأصل

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة ((٣ ، ٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٤٥) تاريخ ١٩٧٨/١١/٢٢ م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في الكرك علي مشروع التنظيم الهيكلي لقرية شقيرة بجزئية رقم ت هـ / ذات راس / ٧٨/٢٩٥ تاريخ ١٩٧٨/٣/٥ م والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٦٠) تاريخ ١٩٨٠/١٢/١٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في اربد الموافقة على مشروع الغاء الشارع المار بارض السيد علي العمرى ورفقاه والاستعاضة عنه بشارع جنزير البلد القديم على مخطط دير يوسف بموجب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ١٩٨٠/١٢/١٣ م والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة / محافظ العاصمة السيد يحي الموصلي

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي لنظم بتحويل قطعة الارض رقم ٤٣ حوض رقم ٧ من اراضي دابوق من سكن الى تجاري لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في دابوق حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الي اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٦٣٧ المنظم بتغيير استعمال من سكن أ الى سكن ب في حوض رقم ٢٩ عبدون الوسطاني ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٦٩٧ تاريخ ١٩٨١/١/٦ المنظم بتغيير استعمال من سكن د الى حديقة عامة واحداث طريق بعرض ٦ م في حوض رقم ٢ الونانات ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مـا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظه العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٦٩٨ تاريخ ١٩٨١/١/١٥ المنظم بتعديل شارع وتخفيف الضرر عن قطعة الارض رقم ٤٨ من حوض رقم ٢٤ العماوي . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قررت ايـداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٦٩٩ تاريخ ١٩٨١/١/٢٧ المنظم باحداث طريق بعرض ٦ امتار تصل بين طريقين في حوض ٣٧ الذراع الشمالي لوحة ٣٩ للاعتراض عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هنالك مـا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المـدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ ع ج/١٥٥٩ تاريخ ١٩٧٦/٨/١٨ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ ع ج/١٦١٨ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مـدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقـد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خـلال المدة المذكورة .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ ع ج/١٦٢٥ تاريخ ١٩٨٠/٣/٢٤ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم الابنية في العاصمة بانها قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقـم أ/ع ج/١٦٢٧ تاريخ ٩/٤/١٩٨٠ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليــة للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ ع ب/٢٦٨٧ تاريخ ١/٣/ ٩٨٠ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكــور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المده المذكورة .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمـــة بانها قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أع ب/ ٢٦٩٠ تاريخ ٢٥/٣/ ١٩٨٠ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكــور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

اعـــــلان

اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة النعيمة رقم ٣٢ لعام١٩٧٩ والمتضمن تعديل الشارع (عمر الخيام) ليتناسب مع الشارع المفتوح والمعين على الواقع وكذلك احداث شارع حول ملك البلدية في تلك المنطقة كما هو مبين بالمخططات المرفقـــة بالقرار وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربد بالوكاله
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد
حسين العبوشي

اعـــلان

بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية بالزرقاء رقم (٥٠) تاريخ ٨/١٢/١٩٧٩ .

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائيـــة بالزرقاء قررت وضع المخطط ــ التنظيمي رقم (١٠٧) تاريخ ١٥/٥/١٩٧٩ المتضمن تعديل مجرى المياه واعتباره شارع بعرض عشرة امتار والواقع في الحوض رقم (٦) الحسن تمهيدا لمرور المياه وخدمـــة المواطنين موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين وبعد ان تم نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم(٢٩٢٧)تاريخ ٢٦/٤/١٩٨٠ ولم يتقدم احد للاعتراض عليه استنادا لاحكام المادة (٢٤) من قانون التنظيم رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء خلال المدة المعينة .

متصرف لواء الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء الزرقاء
سالم القضاه

الأطبـاء

لقد صرحت للاطباء التاليه اسماؤهم بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة الأردنيه الهاشمية على ان يعملـوا في الجهة المبينة ازاء كل منهم حسب القانون .

وزيـــر الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

اسم الطبيـــب	الكفاءة العلميـــه	الجامعـــه	الجنسيه	مكان العمل
خالد حامد ابــو رمان	بكالوريوس طب وجراحة	رومـــا	اردنـــي	وزارة الصحة
مهنا فايز محمود وقاد	» » »	الأزهـــر	»	عيادة خاصةبعمان
عبد الكريم محمد كراسنه	» » »	بغـــداد	»	عيادهخاصه بعمان
سميح ميخائيل زكريا	ليسانس » »	برشلونه	»	القوات المسلحة
عدنان ابراهيم شاهين	بكالوريوس » »	بومباى	»	عياده خاصة بعمان
عماد حمدان القضاه	» » »	سالونيك	»	القوات المسلحـة
محمد نمر الصيحه	» » »	الاسكندرية	»	وزارة الصحه
سمير ميشيل القصير	» » »	ميلانو	»	عياده خاصة بعمان
منيره مثقال نصير	» » »	قدانسك/بولندا	»	القوات المسلحـة
هاني محمد بهاء الدين صلاح	» » »	بادوفا	»	القوات المسلحـة
جمعهعبد القادر الشريف	ليسانس » »	برشلوله	»	وزارة الصحـة
سامي بطرس جميعان	بكالوريوس » »	ميلانو	»	القوات المسلحـة
سهيل توفيق قنصل عزيز	» » »	سالونيك	»	» »

سعيد محمد العجلوني	بكالوريوس طب وجراحة	سالونيك	اردني	القوات المسلحة
اسامه مناور عويس	ليسانس » »	سرقسطه	»	» »
محمود محمد قمر	بكالوريوس » »	الازهر	»	عيادة خاصة بعمان
جانيت اندراوس الدير	» » »	بنغلور/الهند	اردنية	وزارة الصحة
مصطفى محمد خولاني	» » »	دمشق	سوري	عياده خاصة بالزرقاء
محمد صالح فتيحة	» » »	القاهرة	اردني	عيادة خاصه بعمان
سهيله عباس البغدادي	» » »	بغداد	عراقية	عياده خاصة
غازي حسن رمضان	» » »	الازهر	اردني	وزارة الصحة
عباس حسن منصور	» » »	الجامعة الاردنيه	»	» »
طارق عبدالرحمن حسين	ليسانس » »	تراغوثا/اسبانيا	»	عيادة خاصة بالزرقاء
خالد عبد الفتاح ارشيد	ليسانس » »	تراغوثا	»	وزارة الصحة
هايل ابراهيم الكردي	بكالوريوس » »	روما	»	» »
احمد صبحي خير	» » »	بادوفا	»	القوات المسلحة
وليد رزق الله قندلفت	» » »	دمشق	لبناني	وزارة الصحة
حسين عبد الفتاح ياغي	ليسانس » »	دمشق	»	» »
عبد السلام عطوي الصرايره	بكالوريوس » »	بولونيا	اردني	» »

لقد صرحت للدكتور يحي فائق الدجاني الأردني الجنسية والحائز على الكفاءه العلميه / أخصائي باثولوجي/عضو الكلية الملكية البريطانيه بفتح مختبر طبي خاص .

وزيـــر الصحة
الدكتور زهير ملحس

لقد صرحت للدكتور رياض جميل الأنصاري الأردني الجنسية والحائز على الكفـــاءه العلمية بكالوريوس في الطب والجراحه/ جامعة القاهره بفتح مختبر طبي خاص .

وزيـــر الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

لقد صرحت للدكتور منذر مصطفى الملي الأردني الجنسيه والحائز على الكفاءة/ليسانس في الطب والجراحـــة/ جامعة استانبول بفتح مختبر طبي خاص .

وزيـــر الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

قــــــــرار

صادر عن البنك المركزي الاردني

قرر البنك المركزي الاردني ، ترخيص السادة شركة المشرق للصرافقة المساهمة العامة المحدودة «للعمل كصراف مرخص من الفئة الاولى في مدينة عمان ، برأسمال مدفوع مقداره (٥٦٥١٦٠) دينارا ، وذلك اعتبارا من ١٩٨١/٢/١٠ .

عنوان الشركـــة :

شارع الهاشمي / عمان

تشجيع الاستثمار

استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار المتخذة في جلستها رقم (٨٨) تاريخ ١٩٨١/١/٢٥ والواردة بموجب كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ١٨٢١/٢/٣١/٦٢٠ / تاريخ ١٩٨١/٢/١٤ وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٢/١٥ الموافقة عليها بالشكل التالي : –

– الموافقة على اعتبار المشاريـــع التالية مشاريـــع (اقتصادية مصدقة) ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المواد (١٣، ١٦، ١٩) من قانون تشجيع الاستثمار رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢ :

١ – شركة الالبان الدنماركية الاردنية المساهمة الخصوصية/ مشروع انتاج الالبان ومشتقاتها شريطة عدم اقامة المنشآت في موقع محظور اقامة الصناعات فيه .

٢ – الشركة العامة للتعدين المساهمة المحدودة/مشروع انشاء صناعة جديدة لانتاج الحصمة باشكالها وانواعها .

٣ – الشركة السورية الاردنية للصناعات / مشروع مصنع الاسمنت الابيض المنوي إقامته في منطقة الضليل .

ب – الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريع (اقتصادية) ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون تشجيع الاستثمار المذكور :

١ – شركة الالبان الاردنية /مشروع انشاء مصنع لانتاج العبوات البلاستيكية شريطة فصل حسابات المشروع عن حسابات مصنع الالبان القديم القائم .

ج – الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريع اقتصادية لغايات التحسين او التطوير ولغايات المادة (١٤) وبمقتضى احكام المادة (٢٠) من قانون تشجيع الاستثمار المذكور .

١ – الشركة الصناعية التجارية الزراعية .م.م/مشروع انشاء مصنع البوظه /خط الشوكولاته الجديدة ـ الرصيفة ؛

د – الموافقة على طلبات المشاريع القائمة التالية :

١ – شركة البيره الاردنية م . م / الطلب المقـــدم بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٢ والخاص باستبدال كمبريسور مع توابعه للتبريد بكمبريسورين مع توابعها للتبريد بنفس القيمة ،

٢ – الشركة الصناعية التجارية الزراعية . م . م (الانتاج) الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨١/١/١٤ والخاص باعفاء قطع غيار ماكنات .

٣ – مصنع البوظة الأفرنجية المشكلة/ لصاحبه السيد عطا علي محمد عبد اللطيف/الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨١/١/٤ والخاص باستبدال ماكنة كنتينو موديل ٦٠٠ بماكنتين موديل ٣٠٠ بنفس القيمة .

٤ – شركة الكربونات الاردنية المساهمة المحدودة / الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٣ والخاص باعفاء ضاغطة هوائية (كومبريسه) .

٥ – شركة الفنادق والسياحة الاردنية المساهمة العامة المحدودة/فندق الاردن/الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢ والخاص باعفاء ماكنات واجهزة لازمة لاستكمال مشروع التوسع وتعديل سعر مبرد ماء وتوابعه .

قـــــرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٤) لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالاسباب الواردة فيها اقرر عزل الموظف في وزارة التموين السيد عبد العزيز خالد حسين فاعور من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨١/٣/١ .

الحاكم العسكري العام

قرار رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٠

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٦ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسه ونظر ت في الطلب المقدم من السيد سليمان موسى ارشيد هواري والوثائق التالية المرفقة به : —

١ — شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والتجارة / قسم المحاسبة من الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٠ .

٢ — شهادة الماجستير في الاقتصاد من جامعة سيراكيوز بامير كا لسنة ١٩٧٦ .

٣ — شهادة خبرة من السيد هشام الطراونه المجاز لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات مؤرخة في ١٩٧٩/٥/٦ تثبت بان السيد سليمان موسى ارشيد هواري قد عمل في مكتبه بوظيفة مدقق رئيسي من تاريخ ١٩٧٧/٣/١٣ ولغاية ١٩٧٩/٣/٢٢ وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنه تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد سليمان موسى ارشيد هواري اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقة :

عضـــو
محاسب قانوني

عضـــو
رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة

عضـــو
وكيـــل ديـــوان المحاسبة

عضـــو
وكيل وزارة الصناعة والتجـارة

رئيس اللجنة
وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

المحامون الشرعيون

١ — دفع السادة المحامون الشرعيون التالية اسماؤهم رسوم المحاماه الشرعية لعام ١٩٨١ .

قاضي القضاه
ابراهيم القطان

زهير ابو شامه
حسني خريسات
شريف الخطيب
احمد العبادي
بسام ابو رصاع
موسى بدران
خالد سعود ابو ديه

٢ — دفع كل من المحاميين السيدين صالح الشناق وعوض محمد عوض رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٨١

قاضي القضاة
ابراهيم القطان

الأعلانات

اعــلان

يعلن ان نادي رحاب الرياضي الثقافي في لواء المفرق قد سجل تحت رقم (٢٤٥) بموجب قانـــون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الاول من شهر اذار لعام ١٩٨١ م .

وزيـــــر
الثقافة والشباب
معن ابو نـــوار

اعــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة بنات الشونة الشمالية الابتدائية في اليوم السابع من شهر شباط لعام ١٩٨١ تحت رقم ٧٦ وفق نظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ :

وزيــــرة
التنمية الاجتماعية
انعــام المفتي

اعــلان

يعلن انه في اليوم الرابع عشر من شهر شباط لسنة ١٩٨١ تم تسجيل جمعية كفر دان الخيريــة تحت رقم ٥٧٧ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

وزيــــرة
التنمية الاجتماعية
انعــام المفتي

اعــــلان

يعلن انه في اليوم الخامس عشر من شهر شباط عام ١٩٨١ تم تسجيل جمعية الزرقاء لرعاية المعاقــين / في لواء الزرقاء تحت رقم ٥٧٨ وذلك بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ :

وزيــــرة
التنمية الاجتماعية
انعــام المفتي

اعــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية اريحـا التعاونية للاسكان محـدودة المسؤولية / القدس قد سجلت تحت رقـم (٩٨٣) بمـوجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانــون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الحادي عشر من شهر شباط سنة ١٩٨١ .

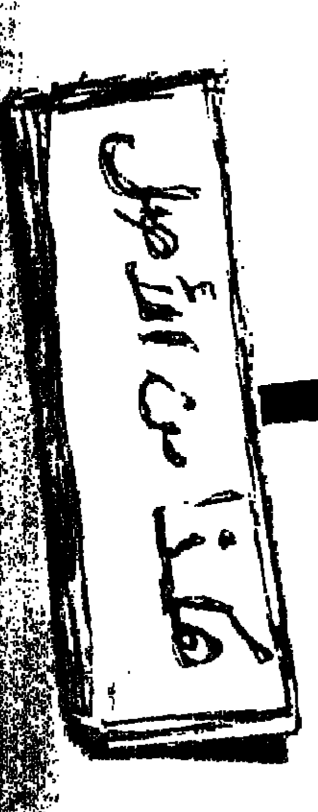
مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعــــلان

تصفية جمعية تعاونيـــة

عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤٢/ب) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ الصادر بمقتضى قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذى حل محله قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ . اقرر تصفية جمعية الحرفيين والاشغال اليدوية الفنية التعاونية محدودة المسؤولية / عمان وتعيين السيد محمد القسفوس مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون عمان وليكن معلوما بأن جميع الادعاءات التي على الجمعيه المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي



اعــــلان

تصفية جمعية تعاونيـــة

عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤٢/ب) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠الصادر بمقتضى قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محلـه قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ . اقرر تصفية جمعية اسكان موظفي رئاسة الوزراء التعاونيـــة محدودة المسؤولية / عمان والمسجلة تحت رقم ٦١٨ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٥ وتعين السيد ساطع القسوس مصفيا لها وعنوانه مديرية تعـاون عمان وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور .

مدير عام المنظمة التعاونية
حسن النابلسي

اعــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم (١٧) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ٩٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة التابعة للواء الزرقاء ستنظر بالطلبات المقدمة لتفويض القطعة رقم (١٧٨) حي رقم (٢) من الحوض رقم (١) من اراضي خو .

وسيحال الموضوع على لجنة املاك الدولة المذكوره بعد انقضاء مــدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي الزرقاء :

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم (١٧) من قانون ادارة املاك الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم بأن لجنة املاك الدولة لمحافظـــة البلقاء ستنظر بالطلبات المقدمه لاستئجار القطعتين رقم (٦٢) من الحوض رقم (٣٠) و (٣) من الحوض رقم (٣١) من اراضي السلط بقصد الاحيــاء والتفويض وسيحال الموضوع للجنة المذكوره بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي السلط .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقى

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان أن السيارة المبينة مواصفاتها أدناه قد مضى على وجودها في مستودع السيارات مدة تزيد على ثلاثة أشهر .

لذا فأنه سيتم بيعها بالمزاد العني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا بأحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس :

مدير جمرك عمان
احمد عبدالعزيز

النـــوع	الاسم	الموديل	رقم المستودع
بونـي	محمد علي محمد العمري	١٩٧٨	١٢٢٧٦ تاريخ ٩٨٠/١٢/٧

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان السياره المبينة مواصفاتها ادناه قد مضى على وجودها في مستودع السيارات مدة تزيد على ثلاثة اشهر لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا باحكام الماده ٥٥ من قانون الجمارك والمكوس :

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

النوع : لاندروفر

الاسم : مجهـــول

الموديل : بلا

رقم المستودع : ٩٨٠/١١٢٧٠

اعـلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المبينة في ادناه قد مضى على تخزينها مدة تزيد على ثلاثة شهور ، لذا وعملا باحكام المادة ٥٥ من قانون الجمارك فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني اذا لم يتم التخليص عليها خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

الشركة المخلصة	عدد الطرود	وزنها	نوع البضاعة	صاحب العلاقة
النجاح	٢	٥٤٥	قطع تبديل	شركةاسكو / بواسطةشركةالنجاح
مطالقة	١٠	٣٢١٨	ماكنات بناء وقطع غيار	شركه مطالقة وموسى
احمد عوده	١٤	١٠٠٠٠	لوازم كرتير	عيسى حافظ
،	٢	٧٠٠٠	،	، ،
محمد عربيات	٢٢	٢٠٠٠	قوالب	شركة الدرويش للصناعات

اعلان بيع

يعلن مدير جمرك عمـــان بان البضائع المدرجة في ادناه قد مضى على وجودها بالمستودع رقم ٣ مدة تزيد على ثلاثة اشهر ، لذا وعملا بالمادة ٥٥ من قانون الجمارك سيتم بيعها بالمزاد العلني اذا لم يتم التخليص عليها خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

رقم السجل	تاريخ الدخـــول	رقم الكشف الفرعي	مصدره	نوع البضاعة	اسم صاحبهـا	الشركة المخلصة
٥٣٧	٩٨٠/١٠/٦	١٢٠١٥	ع س	محرك كهربائي	امام اخوان	الجابرى

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن البضائع المدرجة في أدناه قد مضى على وجودها بالمستودع رقم (٣) مدة تزيد على ثلاثة أشهر .

لذا وعملا بالمادة (٥٥) من قانون الجمارك سيتم بيعها بالمزاد العلني اذا لم يتم التخليص عليها خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

رقم السجل	تاريخ دخولهـــا المستودع	نوع البضاعة	عددهـا	اسم صاحبها	الشركة المخلصة
٥٧٢	٨٠/١٠/٢٩	طاولات معدنية	٤٦	شركة سوما للمفروشات	نفســـه

اعـــــــلان

يعلن رئيس جمرك بوندد القويسمه بأن البضائع المبينة تفاصيلها فيما يلي هي بضائع غير مطالب بها ومضى على وجودها مدة تزيد عن المدة القانونية، فأن البضائع ستباع في المزاد العلني بعد مضي اسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان؛

رئيس جمرك بوندد القويسمة

شاكر صويلح

كشف البضاعة

العدد	صنف المحتويات	حالتهـــا	محتويات المشابيه	ملاحظـــات
٥	أدوات منزلية	٣ سليم + ٢ مشابيه	٤١ جاط بورسلان	—
٢ رول	مشمعات	سليم	—	—
٢ كرتونه	تلفزيون ملون ٢٠ بوصه	—	—	شارب
٥ ك	صلصة بندورة	—	—	—
٣ ك	تطلي	١ سليم + ٢ مشبوه	١٠ مرتبانات	١ مشبوه وكامل
٦ ك	ازيـــلا	٢ سليم + ٤ مشبوه	٢٦ علبـــه	٣ مشبوه وكامل
٣ ك	أدوات منزلية معدنية مدهونة	١ سليم + ٢ مشبوه	١٢ قطعـــة	١ مشبوه وكامل
١٠ ك	غاز ثلاثة عيون	سليم	—	—

مطالبات

مطالبـة

يطلب من ذمة الشيخ طراد راكان المرشد جبل عمان ـ الدوار الخامس لخزينة الدولة مبلغ وقـدره (١٠٠٠) دينار سندا لسند الكفالة العدلية رقم ٤٣٩٦ كاتب عدل عمان تاريخ ١٩٧٤/٤/٦ والمقدم منه ضمانا لاحضار مكفولـه السيد خالد محمد عوينات العنزة المجهول مكان الاقامة حاليا .

لذا على المذكور المبادره الى دفع المطلوب الى مديرية القضايا في وزارة المالية / الجمارك خلال ستين يوما مـن نشر نص هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية التي قد يتعرض لها .

وزير المالية / الجمارك

مطالبة

يطلب من ذمة المذكورين ادناه لخزينة الدولة مبلغ وقـدره (٧٣٤٣٤) دينارا و (٥١٠) فلسات بالتكافـل والتضامن سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٠/١١ جزاء الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١٢ .

لذا عليهم مراجعة مديرية القضايا في وزارة المالية / الجمارك لدفع المبلغ المطلوب خلال ستين يوما من تاريخ نشر نص هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وذلك تلافيا للاجراءات القانونية التي قد يتعرضون لها .

وزير المالية / الجمارك

فلاح محيسن سليمان العليمي
خاطر بخيت الغيات
عناد هزاع الجبلي
سكان منطقة الاجفور

اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء الجمعية الاردنية التعاونية لانتاج وتسويق البيض المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز عـلى اموالهـم عملا بالمادة (٦/ب) من القانون رقم (١١) لسنه ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الامـوال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

الاســم	المبلــغ
السيد عبد الجبار نجم الخطيب	١٧٥ر٢٢٣٧٠ دينار
السيد نزار شفيق صلاح	٨٠٠ر٧٩٠٧ دينار

اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية الرامه التعاونية الزراعية م.غ المبادرة الى دفع ما هـو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين الحجز على اموالهم عملا بالمـادة (٦/ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

الاسم	المبلـغ دينار	الاسم	المبلـغ دينار
توفيق البرجس العدوان	٥٩٢٧	طارق يوسف العبد التيهي	٩٥٠
برجس توفيق البرجس	٢٢١٧	محمود احمد نصير النواجي	٨٢٠
فايز اسحاق مجارح	٢٢٠	محمد معاشر سودى	٨١٧
توفيق اسحاق مجارح	٣٩٩	خميس صالح ابراهيم	٨١٧
علي اسحاق مجارح	٢٧٢	سليمان خميس عيسى علي	٨١٧
فياض الفلاح الفرحان	٤٤٤	اسماعيل ابراهيم الحسن	٨١٧
محمد داؤد مجارح	٥٩٣	مسلم ضيف الله حامد	٣٢٧
خالد عبد الكريم العجوري	٥٥٥	خليل ابراهيم يوسف	٢٠٧
علي يوسف علي	٦٥٤	فرحان عبد الطلال العدوان	١٦٣
احمد موسى سلامه	٨١٧	عبد الحافظ تركي المثقال	٨١٧
ابراهيم عيسى محمد جويعد	٦٠٠	محمد داؤد محمد سالم الجعارات	٨١٧
طلال علي جدوح العدوان	٣٥٤٢	صالح عبد الله سليمان العدوان	٨١٧
عبد الحميد محمد جدوح	٢٣٧١	محمد عبد الله العدوان	٦٥٤
سليمان خميس سليمان الربيع	٩٢٦	فارس داؤد سليمان	٦١٨
فهد داؤد محمد سالم	٥٩٩	ابراهيم محمد اسماعيل النواجي	١٠٩
حمد يوسف عبد الرزاق	٢٧٢	حسين محمد مبارك	٣٢٧
رسمي حمد يوسف عبد الرزاق	٨١٧	نوفان عبد الكريم العجوري	٧٠٨
بسام يوسف مجارح	١٠٣٦	جمال علي اليوسف	٦٥٤
سامي يوسف مجارح	١٢٦١	محمد موسى سلامه الجعارات	٨١٧
يوسف مجارح	١٣٢٢	محمود محمد عوده البشيش	٨١٧
طلال شاهر مثقال	١٤٢٩	سليمان عيد يعقوب	٤٩٠
اسحاق مجارح	٨٥٥	خالد سليمان عبد يعقوب	٨١٧
عبد الرحمن صالح جديع	١٧٥	اسماعيل سليمان عبد يعقوب	٥٤٥
فواز عبد الحافظ الهديرس	٧٠٨	طالب سليمان عبد يعقوب	٨١٧
عواد يوسف عيسى الرتوم	٤٩٠	احمد عيسى سلامه السالم	٨١٧
عايد عواد يوسف الرتوم	٥٩٩	محمد عبد المعطي احمد الجعارات	٢٧٢
صبحي عبد مصطفى	٤٩٠	حسن موسى يونس الجعارات	٣٢٧
فايز عبد الحافظ الهديرس	٨١٧	محمد زيد عبد عامر	٨١٧
جمعه سليمان خليفه المفلح	٥٤٥	محمد احمد نصير النواجي	٨١٧

الاسم	المبلغ دينار	الاسم	المبلغ دينار
يوسف محمد سلامه النواجي	٨١٧	محمد الحماد السالم	٥٤٥
فايز يوسف العبد التيهي	٨١٧	محمد حسين مجارح	٨١٧
علي توفيق البرجس	٢٢٩٥	محمد احمد عواد	٨١٧
حسين توفيق البرجس	١٠٥٥	احمد خليفه المفلح	٨١٧
محمود توفيق البرجس	١٩٥١	سليمان سليم ابو الشيخ	٨١٧
محمد توفيق البرجس	١٠٥٥	عيد سليم ابو الشيخ	٨١٧
نصيف احمد سالم العجوري	٤٣٦	محمد داؤد احمد	٦٥٤
نواف عبد الكريم العجوري	٧٠٨	طالب علي ابو الشيخ	٨١٧
سليمان موسى سليمان العلي	٧٠٨	محمد عبد ابو الشيخ	٨١٧
حسين سالم عيسى الرتوم	٦٥٤	محمد يوسف مجارح	٩٠٨
احمد حسين سالم الرتوم	٦١٦	احمد محمد ناصر النواجي	٧٠٨
موسى خميس سليمان الربيع	١٠٩	علي غالب خليل	٨١٧
محمد احمد حمدان العقيل	٣٨١	يوسف موسى يونس	٨١٧
اسماعيل عبد الله مفلح العيد	٤٤٤	احمد عبيد محمد الهويمل	٨١٧
عبد الرحمن علي جدوح	٥٤٥	احمد معاشر سودي	٥٩٩
عبد القادر نهار جويعد	٢٨٤٣	علي معاشر الهويمل	٨١٧
اسماعيل محمد حسن ابو لجا	٥٤	سليمان محمود طلال	٥٤
محمد عبد الحفيظ مجارح	٨١٧	عوض سعيد عبد الله	٨١٧
ابراهيم سجديان السليمان	٨٢٨	محمد خميس سليمان	٨١٧
محمد صالح عبد الله سليمان العدوان	٧٠٨	سالم فلاح مفلح	٨١٧
محمد يعقوب الموسى	١٧١١	صالح علي جدوح العدوان	٥٢٣

قرار حكم

صادر عن المحكمة الخاصة بمنع بيع العقار للعدو

صادق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٤ على قرار الحكم الصادر عن المحكمة الخاصة بمنع بيع العقار للعدو بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٩ بحق المجرمين المذكورين تاليا بعد ادانتهم بجرم بيع عقار للعدو والحكم عليهم بما يلي : —

١ — المجرمة نجيبه احمد علي شختور من بيت لحم الوضع بالاشغال الشاقة مدة سنتين ونصف وبغرامة قدرها(٢٥٠٠) الفين وخمسماية دينار اعتبارا من تاريخ توقيفها الواقع في ١٩٨٠/١١/٢٠ واعتبار البيع باطلا بطلانا مطلقا ،

٢ — المجرم الفار محمد الشيخ شحادة احمد صالح الخطيب من بيت لحم الوضع بالاشغال الشاقة لمدة عشرة سنوات وبغرامة قدرها خمسة الاف دينار واعتبار البيع باطلا بطلانا مطلقا .

٣ — المجرم الفار عبد محمود الشيخ شحادة احمد صالح الخطيب من مدينة بيت لحم الوضع بالاشغال الشاقة لمدة عشرة سنوات وبغرامة قدرها خمسة الاف دينار واعتبار البيع باطلا بطلانا مطلقا .

٤ — المجرم الفار علي احمد علي شختور من بيت لحم الحكم عليه بالاعدام ومصادرة امواله المنقولة وغير المنقولة واعتبار البيع باطلا بطلانا مطلقا .

٥ — المجرم الفار محمد احمد علي شختور من بيت لحم الحكم عليه بالاعدام ومصادرة امواله المنقولة وغير المنقولة واعتبار البيع باطلا بطلانا مطلقا .

لدى محكمة الاستئناف الموقرة — عمان

المستأنف : النائب العام في عمان .

المستأنف عليه : سهيل صادق محمود عبد الله — من طولكرم ويسكن الرصيفة قرب المخفر في منزل احمد محمود عبد الله عامل .

القرار المستأنف : القرار رقم ٨٠/٣٣٤ الصادر عن محكمة بداية جزاء عمان بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٤ .
ولما كان القرار المذكور مخالفا للاصول والقانون فاني استأنفه ضمن المدة القانونية وللاسباب التالية : —

اسباب الاستئناف :

١ — ان المحكمة سارت في القضية باجراءات خاطئة لعدم سؤالها المستأنف عليه عن التهمة المسندة اليه وبالتالي في عدم تطبيق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق باجراءات المحاكمة .

٢ — اخطأت المحكمة في التطبيقات القانونية ذلك انها بعد ان فرضت العقوبات على المستأنف عليه قضت بتنفيذ احداها وهي الحبس مدة سنة واحدة عملا بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات الا انها بعد ذلك خففت هذه العقوبة الى الحبس مدة ستة اشهر لوجود اسباب مخففة تقديرية عملا بالمادة ١٠٠ من قانون العقوبات مع ان ذلك لا يتفق واحكام القانون ، ذلك لانه لا يجوز تطبيق حكم المادة ٧٢ المشار اليها الا على العقوبات الاخيرة التي تفرضها المحكمة بعد استعمال الاسباب المخففة التقديرية وكان عليها بالنسبة لذلك بعد فرض العقوبات الاصلية ان تطبق حكم المادة ١٠٠ ومن ثم تقرر تطبيق حكم المادة ٧٢ سالفة الذكر .

٣ — وبالتناوب فانه ليس في ظروف القضية ما يبرر استعمال الاسباب المخففة التقديرية .

الطلب : ١ — قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية .
٢ — وفي الموضوع وللاسباب الواردة في هذه اللائحة او لاي سبب آخر تراه محكمتكم الموقرة فسخ القرار المستأنف واصدار القرار المقتضى .

النائب العام
خليف السحيمات

لدى محكمة استئناف جزاء عمان الموقرة

المستأنف : م . النائب العام .

المستأنف ضده : بسام محمد موسى — من سكان عمان — جبل عمان — شارع الخطيب — سائق .

القرار المستأنف : الصادر بتاريخ ١٩٨١/١/٣ عن محكمة صلح جزاء عمان في القضية الصلحية الجزائية رقم ٨١/٥٩ .
ولما كان هذا القرار مخالفا للقانون والواقع معا فقد بادرت استئنافه ضمن المدة وللاسباب التالية :

١ — اخطأت المحكمة بعدم تعرضها لجرم التسبب بالايذاء المسند للمستأنف ضده .

٢ — اخطأت المحكمة باعلانها اختتام المحاكمة دون الاستماع لاية بينة من بينات الحق العام .

٣ — وبالتناوب اخطأت المحكمة ببناء قناعتها بناءا على افادة المشتكى عليه بمفرده : لهذه الاسباب جميعا ولاي سبب اخر يلتمس المستأنف :

الطلب : ١ — قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة :
٢ — قبوله موضوعا وفسخ القرار المستأنف واصدار القرار المناسب .

م : النائب العام
نزيه زريقات

لدى محكمة الاستئناف الموقرة/ عمان

المستأنف : مساعد النائب العام .

المستأنف عليه : خالد احمد عبد الغني جبريل من السافرية/وسكان النزهة عمره ٢٤ سنة يسوق الدراجة النارية رقم ٤٣٥٤ .

القرار المستأنف : القرار الصادر عن محكمة صلح جزاء عمان بتاريخ ٩٨٠/١٢/٣ في القضية رقم ٨٠/١٢٨٢١ والقاضي باسقاط دعوى الحق العام تبعا لاسقاط الحق الشخصي .

اسباب الاستئناف :

١ – اخطأت المحكمة بعدم ملاحقة المستأنف عليه بجرم مخالفة قانون النقل على الطارق وهو سوقه بعدم انتباه كما هو وارد في الضبط المنظم من قبل رقيب السير خاصة بعد ان قررت اسقاط دعوى الحق العام بالنسبة لجرم التسبب بالايذاء .

٢ – لم تسأل المحكمة المستأنف عليه عن اقواله الاخيرة مخالفة بذلك احكام المادة ١٧٥ من الاصول الجزائية .

الطلب : لهذه الاسباب ولما تراه محكمتكم الكريمة من اسباب يلتمس المستأنف :

أولا: قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية .

ثانيا : في الموضوع فسخ القرار المستأنف واجراء المقتضى القانوني .

المستأنف
م . النائب العام
جميل حدادين

لدى محكمة الاستئناف الموقرة/عمان

المستأنف : مساعد النائب العام

المستأنف عليه : علي الحاج طيب حسن من اريحا وسكان عوجان الزرقاء عمره ٢٧ سنة يعمل ميكانيكي في مصفاة البترول الأردنية .

القرار المستأنف : القرار الصادر عن قاضي صلح جزاء عمان بتاريخ ٩٨٠/١١/١٦ في القضية رقم ٨٠/١١٥٢٦ والقاضي بعدم مسؤولية المستأنف عليه .

وحيث ان هذا القرار مخالف للاصول والقانون فاني استانفه ضمن المدة القانونية للاسباب التالية :

اسباب الاستئناف:

١ – اخطأت محكمة الصلح بفصل القضية قبل سماع البينات بعد ان انكر المستأنف عليه التهمة المسندة اليه اذ كان عليها والحالة هذه ان تدعو شهود النيابة كل من رقيب السير الذي نظم تقريرا بالحادث والطرف العسكري في الحادث وتسمع اقوالها .

٢ – وبالتناوب اخطأت المحكمة بفصل القضية قبل ان تطلع على التحقيقات المشتركة وقرار هيئة التحقيق المشتركة لتتمكن من فصل القضية على الوجه الاكمل .

٣ – لم يرد في محاضر المحاكمة مايتبين منه مراعاة المحكمة لاحكام المادة ١/١٢ من قانون محاكم الصلح من حيث ان تكون المحاكمة علنية .

لهذه الاسباب ولما تراه محكمتكم الكريمة من اسباب يلتمس المستأنف :

الطلب : اولا : قبول الاستئناف شكلا لوقوعه ضمن المدة القانونية .

ثانيا : في الموضوع فسخ القرار المستأنف واجراء المقتضى القانوني .

المستانف
مساعد النائب العام

لدى محكمة الاستئناف الموقرة

المستأنف : مساعد النائب العام

المستأنف ضده : حسن محمد ابو عبدون من بئر السبع ويسكن الزرقاء حي الغويرية / قرب جامع الامير محمد/عامل في مستودعات الاثاث بماركة – عمره ٦٠ سنة .

موضوع الاستئناف: القرار الصادر عن قاضي صلح جزاء عمان بالقضية الصلحية رقم ٧٩/٧١٨٣ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢ والمتضمن براءة المشتكى عليه من جرم التهديد باشهار السلاح المسند اليه .

وحيث هذا القرار مخالف للاصول القانونية والقانون فاني استأنفه وضمن المدة للاسباب التالية .

١ – اخطأت محكمة الصلح بالنتيجة التي توصلت اليها والتي تخالف ماورد بالقضية من بيناته التي تثبت كلها ارتكاب المشتكى عليه للجرم المسند اليه .

٢ – وبالتناوب اخطأت محكمة الصلح بفصل القضية قبل سماع شهود النيابة الوارد ذكرهم على الصفحة الثالثة من محضر المحاكمة والتي قررت المحكمة نفسها استدعاؤهم :

لهذا الاسباب او لاى سبب منها او لاي سبب آخر فان المستأنف يلتمس : –

١ – قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية.

٢ – قبول الاستئناف موضوعا وفسخ القرار المستأنف واصدار القرار المناسب .

م . النائب العام
فؤاد سويدان

لدى محكمة استئناف عمان الموقرة

المستأنف : مساعد النائب العام

المستأنف ضده : عبد المهدى سليمان المعايطة سائق من الكرك

القرار المستأنف: قرار محكمة بداية جزاء عمان الصادر بتاريخ ٩٨٠/١٠/٣٠ في القضية الجزائية رقم ٤٧ لسنة ٩٨٠.

وحيث ان القرار المستأنف في غير محله ، فانني استأنفه ضمن المدة القانونية للاسباب التالية : –

اسباب الاستئناف :

اولا : – اخطأت محكمة بداية جزاء عمان في اعلان انتهاء المحاكمة قبل ان تسمع اقوال بقية الشهود في هذه القضية خاصة وانه لايوجد في ملف القضية مايشير الى انه تعذر العثور على الشاهد ماجد الرشق .

ثانيا : – و/ او بالتناوب اخطأت محكمة بداية جزاء عمان بالنتيجة التي توصلت اليها والحكم بعدم مسؤولية المستأنف ضده عن الجرم المسند اليه مع ان بينات النيابة المقدمة في هذه القضية تثبت ارتكابه لجرم الاحتيال المسند اليه .

لهذين السببين ولاي سبب آخر تراه محكمتكم الموقرة التمس قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع فسخ الحكم المستأنف واصدار القرار المناسب .

مساعد النائب العام
محمود عوده

تبليغ لوائح استئناف

خاصة بالمستأنف عليهم المذكورين بادناه/مجهولي محل الاقامة لدى محكمة الاستئناف

المستأنف : النائب العام ـــ عمان

موضوع الاستئناف ـــ القرار الصادر من محكمة صلح جزاء عمان والقاضي بعدم مسؤولية المستأنف عليه عن جرم الحاق الضرر بمال الغير المنقول وعدم اختصاصها بالنسبة لجرم مخالفة قانون النقل على الطرق.

المستأنف عليه	رقم القرار	تاريخ القرار
احمد ابراهيم ضيف الله	٩٧٨/٧٧٥٨	١٩٨٠/٦/٩
صبحي حسن محمد	٩٨٠/٧١٢٧	١٩٨٠/٦/٢٨
موسى ابراهيم عبد الله	٩٨٠/٥٧١٨	١٩٨٠/٥/٤
الدكتور فاروق عبد اللطيف عبد الله	٩٨٠/٥٦٤٢	١٩٨٠/٦/١٥
بيتر وليم ديفد	٩٨٠/١٠٣٢	١٩٨٠/٦/٩
روحي مطانس نصيف	٩٨٠/١٠٣٢	١٩٨٠/٦/٩

وحيث ان هذا هذا القرارت واقعة في غير محلها فاني استانفها ضمن المدة للاسباب التالية : ـــ

١ ـــ القضية احيلت لقاضي الصلح بتهمتي الاضرار بمال الغير المنقول خلافا لاحكام المادة (٤٤٥) من قانون العقوبات ومخالفة قانون النقل على الطرق.

٢ ـــ التهمتين المسندتين في هذه القضايا على فرض ثبوتهما من الجرائم المتلازمة،

٣ ـــ اخطأت المحكمة بتفسيرها لكتاب الشرطة حيث اعتبرت ان التهمة المسنده في هذه القضايا هي الصدم غير المقصود في حين ان كتاب الشرطة واضح وصريح هو الصدم المسبب للاضرار ولم يقل ان الصدم غير مقصود وانتقدير وجوب القصد او الاجتناب امر متروك للمحكمة صاحبة الاختصاص في نظر القضية.

٤ ـــ الولاية تنعقد للمحكمة التي ترى الجريمة التي عقوبتها اشد وهي محكمة صلح جزاء عمان لاسيما انها المحكمة العادية ذات الولاية العامة وان محكمة الامانة هي محكمة استثنائية.

٥ ـــ لما كانت هاتين التهمين متلازمتين فيبقى المرجع الاستئنافي اليها واحد عملا باحكام المادة ١/٢٨/جـ من قانون محاكم الصلح وهذا بالضروره يستلزم ان يكون المرجع الذي يرى التهمتين مرجع واحد و لهذه الاسباب فاني اطلب : ـــ

١ ـــ تبليغ المستأنف عليه صورة عن لائحة الاستئناف.
٢ ـــ قبول الاستئناف شكلا.
٣ ـــ فسخ القرار المستأنف واعتبار قاضي صلح جزاء عمان مرجعا مختصاً للسير في القضية.

المستأنف
النائب العام

تبليغ لوائح استئناف

خاصة بالمستأنف عليهم ، المذكورين بادناه/مجهولي محل الاقامة لدى محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية

المستأنف : مساعد النائب العام --عمان .

موضوع الاستئناف : قرار محكمة صلح جزاء عمان المتضمن تغريم المستانف عليه لمخالفته قانون النقل على الطرق .

المستانف عليه	رقم القرار	تاريخ القرار	قيمة الغرامة
حامد احمد سعيد	٧٩/١١٣٥٨	٧٩/٩/٢٧	٣ دنانير والرسوم
هاني ابراهيم احمد	٧٩/١٠٩٥٥	٧٩/٩/٢٧	٣ دنانير والرسوم

ولما كانت هذة القرارات مخالفة للقانون فاني استأنفها للاسباب الآتية:

اخطأ القاضي بفرضه على المستأنف عليه غرامة الحد الادنى المقرر لها قانونا اذ أن العقوبة الواجب فرضها عليه هي الحد الأعلى للعقوبة المقررة للمخالفة المرتكبة مادام انه لم يدفع الحد الادنى للغرامة خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه من قبل المحكمة عملا بالفقرة الثالثة من المادة (١٨٧) مكررة من قانون النقل على للطرق واشير بهذا الصدد الى قرار تمييز جزاء رقم ٧٩/١٣١ تاريخ ١٩٧٩/٨/١٦.

الطلب ـــ لهذه الأسباب ولما تراه محكمتكم الكريمة يلتمس المستأنف فسخ القرار المستأنف واصدار القرار بمعاقبة المستأنف عليه بالحد الاعلى للعقوبة المقررة قانوناً .

المستأنف
مساعد النائب العام

القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس السيد عبد الله الظاهر والعضو السيد يوسف فريحات
والعضو السيد مضفي عبد القادر المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار بـاسم
صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم

اسم المشتكي مدعي عام الجمارك

اسم المدعي عليه ١٠ محمد عيد بخيت الرويلي

٢٠ مفيد عارف دريخ

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الظنينين محمد عيد بخيت الرويلي ومفيد عارف دريخ (ابو عصام) تهمة القيام بتهريب سياره مرسيدس ٢٨٠ من الرسوم الجمركية خلافا لاحكام المادة ١٤٧ من قانون الجمارك والمكوس رقم(١) لسنة ١٩٦٢ م

وبالمحاكمة الجاريه علنا بحضور ممثل النائب العام وغياب الظنين محمد عيد بخيت الرويلي المتبلغ بالنشر بالجريدة الرسمية والمقرر اجراء محاكمته غيابيا وبحضور الظنين مفيد الذي تخلا عن حضور ادوار المحـاكمة حيث تقرر اجراء محاكمته بالصورة الوجاهيه. وبعد تلاوة لائحة الاتهام قدم ممثل النائب العام بينة النيابة فابرز ضبط المهربات مرفقا به ورقه الضبط مع اوراق اخرى المبرز ن/١ ثم قدم الشاهدين احمد عبد الكريم ارتيمة وخالد عادل خـالد وبذلك ختم البينة . بعدها ترافع المدعي العام فطلب بمرافعته ادانة الظنينين بالتهمة المسندة اليهما كما وردت بلائحة الاتهام مع تحديد مجازاتهما وفق احكام القانون .

وبالتدقيق تبين للمحكمة من البينة المقدمة والتي لم يرد ماينافضها ان الظنين محمد عيد بخيت الرويلي كان قد أدخل الى البلاد وبصورة غير مشروعة سيارة مرسيدس ٢٨٠ الى كراج الظنين مفيد بماركا وتركها هناك ولم يعد اليهـا وقد بقيت السيارة بالكراج لمدة تقارب الثمانية اشهر الى ان حضر رجال الجمارك وضبطوها هناك حيث وجدوها في ساحة تقع خلف الكراج وكانت السيارة موضوعة في احدى زوايا هذه الساحة وبشكل ملاصق للجدار وذلك حتى لاتلفت الانظار اليها خصوصا وان لوحة الارقام الامامية كانت قد نزعت عن السيارة من اجل التمويه والتضليل وهي اللوحة المواجهة للشخص الداخل الى الساحة :

لهذا وحيث ان السيارة ادخلت الى البلاد بصورة غير مشروعـه يؤكد ذلك الكتابين الصادرين عـن رئيسي مركزي جمرك المدورة والعمري اللذين يفيدان انه لايوجد اية قيود لدخول السيارة عن طريق هذين المركزين وان السيارة لم تدخل عن طريقهما . كذلك وحيث ثبت للمحكمة ان السيارة بقيت بكراج الظنين مفيد لمدة تزيد على الثمانية اشهر دون ان ينتهي اصلاحها او ان يقوم باخبار السلطة بذلك الامر الذي يعد معه متواطئـا مع الظنين محمد على تهريب السيارة ومخالفتها لاحكام المادة ١٤٧ من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنـة ١٩٦٢ وعليه فان المحكمة تقـرر بالاستناد للمادة ١٤٩ من نفس القانون تغريم الظنينين محمد عيد بخيت الرويلي ومفيد عارف دريخ (ابو عصـام) بالتكافل والتضامن مبلغ ٣٥٢٨ دينارا منها مبلغ ١٧٢٨ دينارا رسوم ومبلغ ١٨٠٠ دينارا قيمة السيارة مستعملة مع مصادرة السيارة قرارا غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف بحق الظنين محمد وبالصورة الوجاهية قابلا للاستئناف بحق الظنين مفيد صدر وافهم في ١٩٨٠/٢/١٦ باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم.

العضو	العضو	الرئيس
مضفي عبد القادر	يوسف فريحات	عبد الله الظاهر

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم محمود احمد سلمان مجهول محل الاقامة صادر بالقضية الجزائية رقم ٨٠/٤٣ .
عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة الافتراء خلافا لاحكام المواد(٢١٠ ٢١٢) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العداله وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف أو التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا ،
وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

المتهم رائد عبد الرحمن صالح مجهول محل الاقامة صادر بالقضية الجزائية رقم ٨٠/٣٧ .
عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر أمهالك مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقـه خلافا لاحكام المواد (٤٠١) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكـومة ما دمت فارا من وجه العداله وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف أو التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا :
وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة :

رئيس محكمة جنايات عمان

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة جنايات السلط

بحق المتهم عبد المنعم حسن توفيق / مصري الجنسية ومجهول مكان الاقامة :
التهمة : استعمال مزور خلافا لاحكام المادة ٢٦١ / قانون العقوبات اقرر عملا بأحكام المادة ٢٤٣ من قانـون أصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسلم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن جرم استعمال مزور خلافاً لأحكام المادة ٢٦١ / من قانون العقوبات :
واذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة تعتبر فارا من وجه العدالة وتجري المحاكمة بحقك غيابياً :
كما اقرر تكليف السلطات القضائية وافراد الضابطة العدلية القبض عليك : وعلى كل شخص يعـلم عن مكان اقامتك ان يخبر عنك وآمر بوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الدولة وحرمانك من حـق التصرف بها ومنعك من اقامة اي دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تعهد تلتزم به باطلا كما اقرر تبليغ المدعي العام صوره عن هذا القرار للعمل على تبليغه الى مدير التسجيل المختص وتعليق صوره عن هـذا القرار على باب سكن المتهم الاخـير وعلى باب قاعـة المحكمة :

رئيس محكمة جنايات السلط

خلاصة حكم جزائي

صادرة من محكمة جنايات السلط

اسم المشتكي : الحق العــام

المشتكى عليه : علي محمد موسى عبد الله الحياري من السلط ومجهول مكان الامامة .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم الايذاء المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨١/١/٢٥ الحكم بحبسه مدة سنه واحـ ـدة وتضمينه الرسوم محسوبة له مــدة توقيفه حكماً غيابياً قابلا لاعادة المحاكمة .

رئيس محكمة جنايات السلط

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة بداية جزاء اربد

المشتكي : الحق العــام

المشتكى عليه : صالح محمد نصيرات من ناطفه ويعمل مدير مدرسه في بلدة ناطفه .

ثبت بالادلة الوارة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم الايذاء المسند اليه لذلك نقرر في ١٩٨٠/٦/٧ الحكم بتغريمه خمسة دنانير والرسوم حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة بداية الزرقاء بحق المذكورين بادناه / مجهولي محل الاقامة

المشتكي	المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم قابلا للاستئناف
الحق العام	محمد منيب سعيد ابو حلاوه	السرقه	١٩٨٠/٩/١٨	الحبس سنةواحدة والرسوم
«	عائشه محمد عبد الرحمن	الاشتراك في التزوير	١٩٨٠/١٢/١٩	«
«	سليمان موسى الخطيب	افساد الرابطه الزوجيه	١٩٧٩/١٢/١٦	«
«	عائشه محمد حسين	«	«	«
«	زيتون فنيش جمعه	اطالة اللسان على ارباب الشرائع من الانبياء	١٩٨٠/٢/٢٦	«
«	عبد الرزاق كامل يوسف	افساد الرابطه الزوجيه	١٩٨٠/٥/١٢	الحبس شهر واحد والرسوم
«	صلاح الدين محمود عبدالقادر	الخطف بالاشتراك ودخول منازل الغير	١٩٧٩/١٢/٢٩	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم

مذكرة دعوى ثانية

(اخطار)

صادرة عن محكمة حقوق بداية اربد

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته :

١ ــ سميح محمد عبد الرحمن الصياحين
٢ ــ قسيم « «
٣ ــ عز الدين « «
٤ ــ هاجم عبد الرحمن الصياحين

من المغير

يقتضي حضوركم لمحكمة حقوق بداية اربد يوم الثلاثاء الواقع ١٩٨١/٣/٢٤ الساعة (٩) صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليكم النائب العام بالاضافة لوظيفته ، فاذا لم تحضروا ولم ترسلوا وكيلا عنكم فان الحكم الــذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجريمة
نمر حسن ابو عرقوب	صلح جزاء عمان	١٩٨١/٣/٢٦	٩ صباحا	شيك بدون رصيد
صبحي عبد الخالق	صلح جزاء الزرقاء	١٩٨١/٤/٦	«	سوء استعمال الامانة
محمود محمد موسى شحاده	«	«	«	شيك بدون رصيد
يزيد حافظ علي	«	١٩٨١/٤/٧	«	«
حسن احمد منصور الحمايره	بداية جزاء الزرقاء	١٩٨١/٣/٢١	«	السرقــه
عبد المهدي عوده جابر	صلح الزرقاء	١٩٨١/٣/٢٨	«	شيك بدون رصيد
موسى نعمان عبد الرحمن	«	١٩٨١/٣/٣٠	«	جــزاء
عبد الله محمد احمد	«	«	«	«
عبد الحميد سليم الحيارات	بداية جزاء السلط	١٩٨١/٣/١٠	«	السرقــه
عبد السلام سالم العتامين	صلح الكرك	«	«	الجــزاء
احمد سليمان العمري	صلح العقبة	١٩٨١/٣/٢٥	«	سحب شيك بدون رصيد
احمد قاسم حسن	بداية جزاء عمان	١٩٨١/٣/٢٣	«	جزائيه